الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والثلاثون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة الثانية والثلاثون
المعقودة يوم الأربعاء
٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
JUN 2 8 1985
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الثانية والثلاثين

الرئيس : السيد كورومـــا (سيراليـــون)

وفيما بعد : السيد كيرش (كنـــدا)

المحتويات

البند ٥١ من جدول الأعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير الأمين العام

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية (تابع)

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . و يجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقّعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ النشر إلى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية :

Chief, Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة .

80-57104

Distr. GENERAL
A/C.6/35/SR.32
10 November 1980
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٥

البند ٥١ من جدول الأعمال : تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية : تقرير الأمين العام (A/35/391 and Add.1, A/35/225, A/35/278-S/13976, A/35/316-S/14045, A/C.6/35/L.5)

١ - السيد سوى (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية ، المستشار القانوني) : قام بعرض تقرير الأمين العام بشأن البند (A/35/391 and Add.1) ، الذى يتضمن التعليقات التى أحالتها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠٢/٣٤ . وقد نشأ هذا القرار من مبادرة تقدمت بها رومانيا التى كانت قد طلبت في عام ١٩٧٩ ادراج بند بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة .

٢ - وفى الدورة الماضية ، أحيل هذا البند الى اللجنة الأولى التى قامت بالنظر فيه أساسا من وجهة النظر السياسية وعهدت الى الجمعية العامة بمشروع القرار الذى أصبح بعد أن اعتمدته الجمعية القرار ١٠٢/٣٤ . وبموجب ذلك القرار دعيت الدول الأعضاء الى أن تحيل الى الأمين العام آراءها ومقترحاتها واقتراحاتها فيما يتعلق بوضع اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية . وأشارت معظم الردود الى هذه النقطة وأوضحت بعض العناصر التى ينبغى ادراجها في الاعلان . وتطرقت بعض الردود كذلك الى الجوانب الاجرائية التى استرعت الجمعية العامة انتباه الدول اليها في الفقرة السادسة من ديباجة ذلك القرار ، الذى نوه بتوافق الآراء الوارد في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بشأن فكرة اعداد اعلان بشأن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٣ - ولهذا السبب لم تقم الجمعية العامة باحالة هذا البند الى اللجنة السادسة ، ليتسنى دراسة الجوانب القانونية للاعلان المقترح . وأمكن للجنة وللفريق العامل الذى قررت انشاءه لمعالجة هذا البند في الدورة الحالية أن يستفيد من الأفكار المطروحة في الردود الواردة في تقرير الأمين العام . وسلم كثير من الردود ، كما ورد في الفقرة الخامسة من ديباجة القرار ١٠٢/٣٤ بالدور الهام الذى تضطلع به الأمم المتحدة في تعزيز تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية .

٤ - وليس من الضرورى تقديم سرد مفصل للمحاولات السابقة التى بذلها المجتمع الدولى لتعزيز مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، والمنعكسة أساسا في اتفاقيتى لاهاى لعام ١٨٩٩ و١٩٠٧ ، وعهد عصبة الأمم ومعاهدة

السيد سوى

باريس ، وليس من الضرورى التشديد على التقدم المحرز على الصعيد الاقليمى ، ولا سيما على الصعيد المشترك بين الدول الأمريكية ، وفى اطار منظمة الوحدة الافريقية وفى أوروبا . وسوف يكتفى بالاشارة الى بعض التدابير التى اتخذتها الأمم المتحدة .

٥ - وفى عام ١٩٧٥ أعدت الأمانة العامة ، عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢٨٣ (د - ٢٩) ، تقريرا وردت الاشارة فيه الى الجهاز المنشأ بمقتضى الميثاق عملا بمختلف قرارات الجمعية العامة (الوثيقة A/10289) . ووردت الاشارة الى واحد من هذه القرارات ، وهو القرار ٢٦٨ (د - ٣) وفيه وافقت الجمعية العامة على القانون العام المنقح لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ونقحته ، وذلك فى الرد الوارد من السويد والذى تضمنته الوثيقة A/35/391 ، مع التعليق عليه بأنه لم يصدق على القانون العام الا عدد ضئيل من الدول . وأشار تقرير ١٩٧٥ أيضا الى اعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وهو ما حدد ، بعبارات أقرتها الجمعية العامة بالاجماع ، ذلك المبدأ الموضح فى الفقرة ٣ من المادة ٢ من الميثاق . وأخيرا فان التقرير يشير الى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) ، بشأن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولى .

٦ - فقد كانت مسألة تسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بشكل أو آخر ، من بين المشاغل الرئيسية التى شغلت الأمم المتحدة ، وكانت تدرج ، منذ الدورة الثلاثين للجمعية العامة ، فى اختصاصات اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة . وشكل ذلك أيضا جزءا من اختصاصات اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، كما أشار الى ذلك عدد من الوفود فى بداية الدورة الحالية .

٧ - وأضاف قائلا ان جميع هذه السوابق ، توضح فيما يبدو ، اهتماما مشروعا من جانب المجتمع الدولى وأن توافق الآراء الذى تعكسه هذه انما يتم عن نجاح أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع .

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية (تابع)

(A/35/41, A/35/330, A/35/110-S/13816, A/35/131-S/13838, A/35/201-S/13918, A/35/268, A/35/298-S/14008, A/35/305-S/14020, A/35/315-S/14040, A/35/316-S/14045, A/35/399-S/14111 and Corr.1 A/35/404-S/14117; A/C.6/35/L.6)

٨ - السيد ميدال (نيكاراغوا) : قال ان وفده كان من المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.6/35/L.6 وان وفده أيد استمرار أعمال اللجنة الخاصة بهدف صياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، اعتقادا منه بضرورة بذل الجهود الفورية لتشجيع الانفراج والعلاقات المنسجمة بين الدول .

٩ - ومضى قائلا ان الحالة السياسية لها آثار لا يمكن انكارها على الهيكل القانوني الدولي ، بيد أن الظروف الحرجة التي توجد الآن لا ينبغي أن تكون بمثابة ذريعة لتعويق تقدم النظام القانوني الدولي . وقال ان ما يلزم هو بذل جهود فورية مستمرة في الميادين القانونية والسياسية والاقتصادية لايجاد جو يفضي الى السلم العالمي . وقال انه طالما أن الاستعمار يصر على اذكاء الحرب الباردة ، فمن الواضح أنه لا يمكن أن يكون هناك سلام ولا استقرار في العالم .

١٠ - ولا ينبغي التذرع بوجود قواعد آمرة ، في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ، تحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقال انه ليس ثمة سبب تقني لعدم تدوين الميثاق وتنظيمه بطريقة منهجية ، وعلى النقيض من ذلك فان هذه الأنشطة تمثل تقدما وهي تفضي الى تشجيع السلم الدولي .

١١ - واستطرد قائلا ان نيكاراغوا ، بوصفها بلدا غير منحاز ، تولي أهمية للورقة التي قدمتها مجموعة بلدان عدم الانحياز في الدورة الماضية للجنة الخاصة . وينبغي ادراج المبادئ الموضحة في تلك الورقة في المعاهدة المقبلة . وقال أن هناك أشياء مفيدة بصفة خاصة تعريف القوة التي لا ينبغي أن تقتصر على القوة المسلحة . كما أن اعتداء الامبريالية على الصعيدين الاقتصادي والسياسي أوجد بالنسبة لكثير من البلدان الصغيرة في العالم الثالث ، أوجد خطر حدوث اضطرابات داخلية خطيرة .

١٢ - واستطرد قائلا ان الشعب النيكاراغوي قد حقق تحرره عن طريق الكفاح المسلح (الذي خاضته الجماهير ردا على العنف الذي أخذ الطابع القانوني المؤسسي) فان وفده ليس بوسعه سوى أن يعيد تأكيد تأييده المعنوي لحركات التحرير الوطني المكافحة ضد العنصرية والصهيونية والاستعمار ، وذلك وفقا للمبدأ الخامس الوارد في الورقة التي قدمتها بلدان عدم الانحياز .

١٣ - السيد اندرسون (المملكة المتحدة) : قال ان الجمعية العامة اتخذت

السيد اندرسون (المملكة المتحدة)

فى ٩ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٧٩ القرار ١٣/٣٤ ، بشأن مبدأ عدم استعمال القوة وفى ديباجته سجلت المبادرة الأصلية التى تقدم بها الوفد السوفياتى . وقد ادلى وفد المملكة المتحدة بمعارضته للقرار ، ذلك لأنه كان يعارض اضعاف الميثاق الذى سوف ينشأ من صياغة معاهدة ما . وفى ١٥ كانون الثانى / يناير ١٩٨٠ ، اتخذت الجمعية العامة قرارا آخر (دأ - ٢/٦) وفيه دعت بأغلبية ساحقة الى الانسحاب الفورى للقوات السوفياتية من أفغانستان .

١٤ - وفى نيسان / أبريل ١٩٨٠ عقدت اللجنة الخاصة دورة أخرى عملا بأحكام قرار الجمعية العامة ١٣/٣٤ . ورغم الشكوك التى ساورت المملكة المتحدة ازاء هذا البند ، فانها قد اشتركت فى المداولات فى تلك الدورة ، حيث لا يخفى عن الأنظار ، كما كان الأمر متوقعا فحسب ، التفاوت بين كلام وأفعال الدولة السابقة الذكر مقدمة القرار . وقال ان تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال تلك الدورة يعكس بصدق هذه الحقائق .

١٥ - وفى بداية المناقشة الحالية حول هذا البند فى اللجنة السادسة ، شن الوفد السوفياتى هجمات لا أساس لها من الصحة على أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسى ، محافظا بذلك على جو المواجهة التى ارتبط بها هذا البند منذ البداية ، وعارض وفد المملكة المتحدة بشكل قاطع تلك الهجمات ورأى أن تنفيذ القرار دأ - ٢/٦ سوف يكون إسهاما هاما فى تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية .

١٦ - وقال إن المملكة المتحدة تؤيد القانون الحالى بصيغته الواردة فى الميثاق وأضاف أنه لا يرى حاجة الى معاهدة عالمية جديدة مستقلة عن الميثاق ، اذ أن ذلك من المحتم أن يضعف الميثاق الذى يحظى بمركز القانون السامى بسبب المادة ١٠٣ الواردة فيه ، وانه يمثل فى جملة أمور معاهدة بشأن عدم استعمال القوة . واستطرد قائلا أن الميثاق يعكس أيضا قانونا عرفيا ملزما لجميع الدول وليس لأعضاء الأمم المتحدة فحسب ، فأطراف أى معاهدة جديدة من المحتم أن يكونوا مختلفين عن أعضاء الأمم المتحدة . وليس ثمة تماثل بين حالة حقوق الانسان ومبدأ عدم استعمال القوة ، كما حاول الممثل السوفياتى القول بذلك . وقال انه قد وجد أساس بالفعل فى عام ١٩٤٥ للمبادئ الواردة فى المادتين ٢ و ٥١ من الميثاق . فالقاعدة فى الفقرة ٤ من المادة ٢ كانت نوعا من الامتناع ، وأعمال الامتناع هذه لا يعززها زخرف القول . وفى الواقع قد يحد زخرف القول بالفعل من نطاق أعمال الامتناع هذه بايجاد استثناءات حيث لم

السيد اندرسون (المملكة المتحدة)

يكن شيئا منها من قبل .

١٧ - وقال انه وفى ضوء أحكام مشروع المعاهدة المقدمة من الاتحاد السوفياتى ، فان الآراء التى يعتنقها مقدموها بشأن القانون الدولى ، وكذلك الأحداث الأخيرة ، يظهر التساؤل عما اذا كان مشروع المعاهدة سوف لا يحاول ايجاد استثناءات منافية لقانون الميثاق . وقال ان الميثاق لم يعترف بأى نظرية خاصة بالسيادة المحدودة ولا يمكن استبدالها بما يسمى القانون الأعلى ، سواء وصف بأنه اشتراكى أو أعطى أى اسم آخر يعكس ايديولوجية معينة . وقال أن الميثاق يلزم جميع الدول الأعضاء ، وأن المادة ١٠٣ الواردة فيه تمنع وجود أى أنواع أعلى من القانون الدولى . ولهذه الأسباب فان وفده ما زال يعارض صياغة معاهدة جديدة . وبدلا من ذلك فانه يرى أن تحقق جميع الدول الأعضاء التزاماتها بمقتضى الميثاق وأن تسعى الى أن تجعل النظام الذى أنشأته يعمل بصورة أكثر فعالية .

١٨ - ومضى قائلا أن وفده على ادراك كامل بأن هناك أمثلة استخدمت فيها القوة وأن هناك دولا كثيرة ، ولا سيما البلدان النامية فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تشعر بعدم الأمن . ويقال أن عدم الأمن معناه أنه لا يمكن معارضة أى مبادرة ترمى الى تعزيز فعالية القانون الخاص بعدم استعمال القوة . بيد أن وفده يعارض هذه المبادرة لصياغة معاهدة وذلك على وجه التحديد لأن هذا سوف يتجه الى تقويض قانون الميثاق ويضعف الحماية التى يقدمها النظام الحالى ، وهى كما قد يكون الحال ، تقل عن درجة الكمال .

١٩ - وقال ان وفده يرى عدم تجديد ولاية اللجنة الخاصة . وأضاف أن الدورة التى عقدت فى الأونة الأخيرة قد تكلفت مبلغ ٤٤٠٠٠٠ دولار . والنتائج لا تمثل القيمة مقابل هذا المال . وقد اتخذت الجمعية العامة فى الآونة الأخيرة ٣٥/٥ بشأن الأجهزة الفرعية وفيه الفقرة ٣ تدعو الى أنجع استخدام للموارد المحدودة المتاحة والى الخفض فى أعمال الهيئات الفرعية ، مع أخذ الخبرة المكتسبة من الدورات السابقة بعين الاعتبار . وقال ان خبرة وفده فى الدورات الماضية للجنة الخاصة قد اقنعته بأنه يمكن عمل وفورات كبيرة فى مجال أعمال اللجنة . وقال ان هناك خللا بصورة أساسية فى ولاية اللجنة . ولا يمكن توقع نتائج ايجابية من ولاية اللجنة هذه .

٢٠ - ولهذه الأسباب فان وفده لن يتردد فى التصويت ضد مشروع القرار A/C.6/35/L.6 اذا طرح مشروع القرار هذا على التصويت بصيغته الحالية .

٢١ - السيد خيرد (أفغانستان) : قال انه من الواضح أن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء تؤيد ، رغم الموقف السلبى الذى تقفه بعض البلدان الامبريالية والرجعية ، صياغة صك دولى دون ابطاء بغية تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية . وقال ان جمهورية أفغانستان الديمقراطية ، المخلصة لسياسة عدم الانحياز الفعالة والايجابية ، لعلى قناعة كاملة بأن صياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة سوف يعود بالفائدة على جميع البلدان وجميع الشعوب .

٢٢ - وأضاف قائلا ان مبدأ عدم استعمال القوة قد أعلن فى أحكام عامة فى ميثاق الأمم المتحدة ، ليس هذا فحسب ، بل انه تجسد فى السنوات الأخيرة فى عدد من الاتفاقات والوثائق ذات الأهمية العالمية والتى اعتمدها المجتمع الدولى فى اطار الأمم المتحدة وخارجها . بيد أن مبدأ عدم استعمال القوة ، وأحكام الميثاق ومضمون الاعلانات والقرارات الأخرى ذات الصلة لم تكن كلها كافية لوقف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات الدولية . وهذا المبدأ الذى يعد حيويا بالنسبة للمجتمع الدولى وبالنسبة لكيان الأمم المتحدة ذاته ، قد انتهك مرارا من قبل الطغاة الاستعماريين والامبرياليين والعنصريين والصهيونيين والصهيونيين الذين يلجأون ، كجزء من سياساتهم الخاصة للعدوان والهيمنة ، الى القوة أو التهديدات باستعمال القوة لمعارضة حركات التحرير الوطنى ولمنع التحول الاجتماعى للدول واستقلالها . وطبقا لذلك ، فان صياغة معاهدة عالمية سوف تكون مفيدة جدا ، ان لم تكن لا غنى عنها ، فى اعطاء شكل ملموس ودقيق للمبدأ المعلن فى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، بهدف جعله مبدأ أصيلا فى الحياة الدولية وقاعدة عامة آمرة من قواعد السلوك المتعلقة بالدول .

٢٣ - ومضى قائلا ان وفده قد فشل فى فهم سبب وقوف بعض الدول موقفا سلبيا ، مدعية أن المعاهدة المقترحة سوف تكون غير ضرورية ، أى أن اعتمادها لن يفرض من وجهة النظر القانونية على الدول التزامات مختلفة عن تلك السارية بالفعل الآن بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، وأن هذا من شأنه أن يوجد ، دون داع ، ازدواجا فى المبدأ المقابل فى الميثاق ، أو يدعو للتشكيك فى صحة هذا المبدأ . وقال ان هذه الآراء تطعن فى أساس جميع القرارات والاعلانات المستوحاة من الميثاق .

٢٤ - وأضاف قائلا انه علاوة على ذلك يجدر ذكر أن المادة ١٣ من الميثاق نفسه تنص على التطوير التدريجى للقانون الدولى وتدوينه ، والى أنه قد تمت

السيد خيرد (أفغانستان)

صياغة وابرام كثير من الاتفاقات والصكوك الدولية فى مختلف الميادين تحت اشراف الأمم المتحدة بغية توضيح مبادئ الميثاق • وتوضح التجربة أن تلك الصكوك التى تلعب دورا هاما جدا من النواحى القانونية والسياسية والأدبية ، لم تكن تكرارا لا لزوم له للميثاق ، بل على النقيض من ذلك قد أوضحت وحددت أحكام الميثاق وعززت فعاليتها ودور المنظمة نفسها • وقال ان تدوين القاعدة التى تحظر استخدام القوة وتطويرها التدريجى ، فى أى صك دولى مسلم به على نطاق واسع سوف يجعل ذلك المبدأ قانونا من قوانين الحياة الدولية ، ليس هذا فحسب ، بل سوف يساعد أيضا على التشجيع على تطبيقه بطريقة فعالة ، وهذا بدوره سوف يكفل مراعاة المبادئ الأخرى التى تنظم العلاقات الدولية •

٢٥ - وقال ان وفده يرى أن مشروع المعاهدة العالمية المقدم من الاتحاد السوفياتى وورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز ، وهناك بعض السمات المشتركة بينهما يلبيان بصورة كاملة واحدا من الاحتياجات العاجلة للغاية فى الوقت الحاضر ، وذلك هو الحظر العام الدائم غير المشروط لاستعمال القوة أو التهديد باستعمالها فى العلاقات بين الدول ، ويقدمان أساسا مناسبا لصياغة نص يكون مقبولا لدى الجميع •

٢٦ - وقال ان وفده يود أن تتجدد ولاية اللجنة الخاصة ، على أمل أن اعتماد معاهدة عالمية بشأن هذا الموضوع يمكن تحقيقه فى أقرب وقت مستطاع •

٢٧ - السيد بالاندا ميكوين (زائير) : قال ان مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية المبين فى الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة هو حجر الزاوية وأساس الأمم المتحدة ذاته • ولذلك لا غرابة أن ما يزيد على ٢٠ حكما من أحكام الميثاق تشير الى صون السلم والأمن الدوليين ، بيد أن السلم والأمن الدوليين لا يمكن أن يصبحا حقيقة واقعة ما لم تحترم جميع البلدان ، دون استثناء ، المبدأ الأساسى الخاص بعدم استعمال القوة •

٢٨ - ومضى قائلا انه بالرغم أنه لا يوجد اتفاق بالاجماع فيما بين الدول على أهمية عدم استعمال القوة من أجل صون السلم والأمن الدوليين ، فان بعض الدول لم تعقد العزم بشأن اعادة التأكيد على ذلك المبدأ فى صك قانونى محدد أو أنها تعارض ذلك • ويخشى بعض الدول أن ابرام أى معاهدة ترمى على وجه التحديد الى تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة سوف يقوض أحكام الميثاق بشأن ذلك الموضوع • وقال انه يرى أن هذه الحجة غير سليمة • وأشار الى عدد من الأمثلة التى أسفر فيها تطوير أحكام الميثاق عن عهود ، وعلى سبيل

السيد بالاندا ميكوين (زائير)

المثال ، العهدان الخاصان بحقوق الانسان واتفاقيات أخرى .

٢٩ - وأضاف قائلا ان الدول التى تعارض صياغة معاهدة تقول كذلك بأن أحكام الميثاق كافية وأن الشئ المفتقر اليه هو ارادة الدول فى التقيد بأحكام الميثاق . وتوضح التجربة أن هذا ليس هو الحال ، فعلى سبيل المثال ، قد يتساءل المرء عما اذا كان مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية والمجسد بصفة خاصة فى المواد الأولى ، والثانية ، والثالثة والثلاثين ، من ميثاق الأمم المتحدة ، وهو مبدأ يعتبر شكلا آخر من أشكال عدم استعمال القوة ، كان نافذ المفعول فى منع أعمال القتل والمذابح الجماعية فى فييتنام . وقد يتساءل المرء أيضا عما اذا كان مبدأ عدم التدخل ، وهو نتيجة منطقية لازمة لاحترام سيادة الدول والمساواة بينها واستقلالها وسلامتها . يكفى لمنع غزو هنغاريا والتدخل العسكرى فى زائير وكمبوتشيا وأفغانستان . وقال ان كل هذه الأمثلة توضح بجلاء الحاجة الى تعزيز أحكام الميثاق ذات الصلة ، فى ضوء تطور المجتمع الدولى .

٣٠ - ومضى قائلا ان الحجة الثالثة المتذرع بها ضد صياغة معاهدة بشأن عدم استعمال القوة هو ان مثل هذه المعاهدة قد يشكل فى الحقيقة تعديلا للميثاق . وأضاف قائلا ان الدول التى تعرض هذا الرأى انما تنسى آثار قرار اتشيسون الذى جعل من الممكن فى عام ١٩٥٠ ، وبعد ذلك فى عام ١٩٦٠ ، التغلب على حق النقض للأعضاء الدائمين فى مجلس الأمن فى المناقشات بشأن كوريا وزائير ، على التوالى ، وهو ما كان فى الواقع تعديلا رئيسيا فى الميثاق . ومع ذلك ، فان بعض هذه الدول ذاتها ليست مستعدة الآن لتأييد ادخال تعديل ، ذلك لأن الهدف ليس صياغة مشروع معاهدة لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، وذلك على افتراض أن أى معاهدة بشأن عدم استعمال القوة سوف ترقى الى احداث تعديل فى الميثاق .

٣١ - وفى رأى وفده ، أن الأمر لا يتطلب تحليلا مفصلا جدا لاثبات أن الآراء المطروحة ضد وضع صك يعيد تأكيد مبدأ عدم استعمال القوة ، ليست مقنعة . وعلاوة على ذلك ، فان الممارسة الدولية الطويلة والثابتة ، تختلف مع هذه الآراء ، التى لا تكاد تخفى رفضا صريحا فى أذهان قائليها للتعاون فى تعزيز المبدأ الأساسى الخاص بعدم استعمال القوة . وهكذا هناك افتقار محسوس الى حسن النية من جانب تلك الدول . وهذه نقطة أساسية وليس من غير المناسب النظر فى الأسباب العميقة لمثل هذا الموقف .

٣٢ - واستطرد قائلا ان الأمر لا يتطلب تحليلا شاملا جدا لفهم الدوافع

السيد بالاندا ميكوين (زائير)

الكامنة وراء رفض المساهمة فى صياغة صك قانونى جديد متعلق بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، ذلك أن ملاحظة الأحداث الدولية بصورة عارضة تبين أن الدعاة الرئيسيين المنادين بالمعاهدة المقبلة بشأن عدم استعمال القوة والدول المعارضة لذلك لا تتقيد هى نفسها بذلك المبدأ . وقال ان هذا يعد مسألة بالغة الخطورة ، وبصفة خاصة لأن الدول المعنية هى ذاتها الأعضاء الدائمون فى مجلس الأمن .

٣٣ - وأردف قائلا أن جميع الدول فى الوقت الحاضر معنية بشكل له ما يبرره بمسألة صون السلم والأمن الدوليين . وقال ان هناك شيئا متعارضا فى موقف بعض الدول التى تزعم أنها معنية بالمسألة بيد أنها فى الوقت نفسه تعارض لأسباب مختلفة أو تبدى على الأقل احجاما ازاء الجهود التى يبذلها المجتمع الدولى لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، لصياغة مدونة بالمخالفات التى تنتهك ضد سلم الانسانية وأمنها ووضع اتفاقية دولية ضد تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وأضاف قائلا ان هناك شيئا متناقضا أيضا فى موقف هذه البلدان التى تبذل جهودا كبيرة لتقدم للجمعية العامة مواضيع من أجل الدراسة ، وقرارات واعلانات بشأن مشاكل العالم ولكن أفعالها من الناحية العملية تتعارض تماما مع السلوك النظرى الذى توصى به الدول الأخرى . وتبين التجربة أن الدول التى أناط بها ميثاق الأمم المتحدة مسؤوليات خاصة عن صون السلم والأمن الدوليين هى نفسها التى تنتهك مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية .

٣٤ - وأردف قائلا انه فى ظل هذه الظروف ، هناك بعض البلدان من بينها جمهورية زائير تشك فى صدق أى اقتراح يتعلق بصون السلم والأمن الدوليين قد يجيئ من هذه الدول ، حتى لو كانت الفكرة سليمة ، فانها لا تغامر بتأييدها بسبب الرأى الذى تعتنقه بشأن مقدم الاقتراح .

٣٥ - ومضى قائلا أن كثيرا من الدول تواصل عن طريق الوسطاء ، تهديد سلم الدول الأخرى وأمنها ، ان لم يكن سلم وأمن الانسانية بأسرها ، ومع ذلك فان مسرح العمليات الرئيسى ليس فى نصف الكرة الشمالى بل فى نصف الكرة الجنوبى . ذلك أن بعض الدول ومن بينها أكبرها وأكثرها تقدما ، لا تزال ترفض الاعتراف بمسؤولية الدول فى تلك الحالات وهى تعارض ، كما اتضح من قبل ، صياغة واعتماد مدونة بالمخالفات التى تنتهك ضد سلم الانسانية وأمنها والتى تكشف بجلاء عن مسؤوليتها الايجابية أو السلبية . ومرة أخرى كانت بعض الدول تثير

السيد بالاندا ميكوين (زائير)

الشكوك ازاء الحاجة الى صياغة صك دولى يعزز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة • وعندما يصل الأمر الى نزع السلاح ، فان تلك الدول نفسها تريد أن تقنع العالم بحسن نيتها وبرغبتها فى احترام أحكام الميثاق المتعلقة بجميع أنواع التدخل فى الشؤون الداخلية للدول الأخرى ، وباحترام حقوق الانسان بغية اقامة عالم تسوده العدالة والسلم والوفاق •

٣٦ - ومضى قائلا ان بعض الوفود اقترحت فى اللجنة الخاصة اجراء دراسة لأسباب استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، بيد أن تلك الأسباب تتصل بالعوامل العقائدية (الايديولوجية) وبالمصالح الحيوية للدول ، وهى عناصر غير موضوعية وانفرادية يصعب مناقشتها فى هيئة تناقش أساسا المسائل القانونية • كما أن أى مناقشة لأسباب استعمال القوة لم تسفر عن أى نتيجة ايجابية ، وقال ان استعمال القوة يرجع الى سياسة الهيمنة ، والرغبة فى القيام بدور المدافع والقاضى فيما يتعلق بأعمال ومصالح الآخرين ولا سيما الضعفاء •

٣٧ - وقال ان تاريخ العلاقات الدولية يبين أن سلوك احدى الدول القوية يحدد ردود أفعال الدول الأخرى • واذا لم تتصرف الدول القوية بطريقة تتفق مع التزاماتها بمقتضى الميثاق ، فان ذلك سوف يجعل الدول الضعيفة تكون ائتلافا ، أو كتلة معادية ، يكون الغرض المشروع منها مع ذلك هو ايجاد التغييرات الضرورية ، ومثل هذه الحالة سوف تعرض للخطر السلم والأمن الدوليين •

٣٨ - وقال ان وفده يؤمن بضرورة وضع صك قانونى دولى لتطوير مبدأ عدم استعمال القوة ولاضفاء الطابع الحديث عليه • وينبغى أن تكون المعاهدة ملزمة وينبغى أن يتوفر لها الجهاز اللازم لمنع انتهاكات مبدأ عدم استعمال القوة والمعاقبة عليها ، بغض النظر عن مرتكب هذه الانتهاكات • ووفقا لذلك ، سوف يكون من الضرورى اعادة النظر فى نظام الأمن الجماعى وتعزيز هذا النظام • وثالثا ، وكما هو موضح فى ورقة العمل التى قدمتها بلدان عدم الانحياز ، فان مثل هذه المعاهدة لا يجب أن تعوق ممارسة حق هذه الشعوب فى تقرير المصير والتحرر من السيطرة الأجنبية • وينبغى أن تجسد المعاهدة حق الدفاع عن النفس الفردى والجماعى المعترف به فى المادة ٥١ من الميثاق • ويجب أيضا أن تنص على برنامج محدد لنزع السلاح • وأخيرا ينبغى للمعاهدة ، على غرار المثال الذى توضحه أحكام الفصل السابع من الميثاق ، أن يكون لها أثر على الجميع ، وبالتالى يمكن التذرع بها فى مواجهة تلك الدول التى ترفض التصديق عليها ، فى ضوء حقيقة أن مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية هو

السيد بالاندا ميكوين (زائير)

قاعدة من القواعد الآمرة .

٣٩ - وقال انه اذا اضطرت اللجنة الخاصة الى قضاء الوقت فى السنة التالية فى مناقشة نطاق ولايتها وتبادل الآراء دون احراز نجاح فى اتخاذ منهج يأخذ فى الاعتبار أى أغلبية ، فان وفده يعتقد أنه سيكون من الأفضل للجنة السادسة أن تناقش البند ١٠٥ من جدول الأعمال مباشرة .

٤٠ - السيد جاسوداسن (سنغافورة) : قال ان وفده كان منذ عام ١٩٧٦ يؤيد باستمرار أعمال اللجنة الخاصة بسبب التزامها العميق بمبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية . وقال ان حظر استعمال القوة هو مبدأ أساسى من مبادئ العلاقات الدولية المعاصرة وهو مجسد فى الميثاق ، وفى الوثائق القانونية والسياسية للأمم المتحدة وفى غيرها من الصكوك الدولية والاقليمية والثنائية .

٤١ - وأردف يقول ان اللجنة السياسية الخاصة بعد ثلاث سنوات من بذل الجهود لا تزال مع ذلك غير قادرة على الموافقة على مشروع معاهدة ، فهى متورطة فى مهاترات اجرائية بل ان واحدا من أعضائها توقف عن الاشتراك كعلامة احتجاج . وقال ان مجموعة من البلدان تتساءل عن فائدة ابرام معاهدة تكرر مبدأ عدم استعمال القوة الوارد بالفعل فى الميثاق وترى أنه لو نصت المعاهدة المقترحة على حقوق وواجبات تختلف عن تلك الواردة فى الميثاق ، فان ذلك قد يضعف الالتزامات الموضحة فيه الآن بالفعل . ومن ناحية أخرى فان دعاة عقد معاهدة عالمية لا يرون أى تناقض بين المعاهدة المقترحة وميثاق الأمم المتحدة وخاصة الفقرة ٤ من المادة ٢ ، فهم يقولون أن عقد معاهدة عالمية انما يتفق تماما مع مبادئ تدوين القانون وتطويره التدريجى ، وأن هذا يبسط الميثاق ويوضح لغته .

٤٢ - وقال ان وفده يرى أنه ليست هناك قلة فى الصكوك الدولية التى تحظر استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، فهناك على سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ المعلنة فى باندونغ ، وميثاق منظمة الدول الأمريكية وميثاق منظمة الوحدة الافريقية . ومع ذلك فبالرغم من الحظر المفروض على استعمال القوة فى القانون الدولى ، فان الأمثلة على استعمالها لا تزال قائمة ، وأن أشد المنادين بذلك المبدأ ، وهو الاتحاد السوفياتى ، كان من أشد المنتهكين له فى الماضى القريب . وقد استخدم الاتحاد السوفياتى القوة المسلحة الشاملة ضد حكومة أفغانستان المنصبة بصورة شرعية بغية تنصيب حكومة عميلة . وعلاوة على ذلك ، فان حليف الاتحاد السوفياتى ، فييت نام ، قام بغزو كمبوتشيا الديمقراطية

السيد جاسوداسن (سنغافورة)

بغية تنصيب نظام حاكم عميل له هناك .

٤٣ - وأردف قائلا ان النهج المتخذ حاليا من قبل اللجنة الخاصة لا يعتبر السبيل المناسب لايجاد حل . ومع ذلك فان ورقة العمل التى قدمتها بلدان عدم الانحياز العشرة ، كانت مدعاة للأمل ، اذ أن أفضل ما فيها هو أنها حركت اللجنة الخاصة بعيدا عن فكرة عقد معاهدة عقيمة وركزت الانتباه على مسألة تحديد استعمال القوة . ويعد وضع تعريف موسع للفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، أمرا مناسبا وضروريا . وقال ان جميع المبادئ الواردة فى اقتراحات بلدان عدم الانحياز تقريبا ، تعد جزءا من القانون الدولى المعاصر وأن كثيرا منها يمثل قواعد آمرة . وقد كان الهدف الذى تسعى اليه بلدان عدم الانحياز هو استكمال مجموعة المبادئ المتعلقة بمبدأ عدم استعمال القوة ، على أساس الوثائق التى وافقت عليها الجمعية العامة .

٤٤ - وقال ان وفده يفضل ألا يعرف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بحيث يكون مقتصرا على معناه من الناحية العسكرية . ذلك أن تعريف استعمال القوة ينبغى أن يشمل بوضوح وبالتحديد غير ذلك من أشكال القسر أو الدعاية المعادية وأن يحظر ذلك ، بالاضافة الى الأنشطة مثل التخريب ، والضغط ، والتخويف ، وتأييد الارهاب ، والمحاولات المعلنة والخفية لزعزعة الحكومات . وقال ان من الصحيح أن يؤدى هذا الى توسع خطير فى مفهوم الدفاع عن النفس ، وفى مثل هذه الحالة يكون لزاما على اللجنة الخاصة أن تحدد ذلك المفهوم بدقة أكبر . وينبغى للجنة الخاصة أن تعيد النظر كذلك فى صياغة المبدأ ٦ الذى كان تقييديا للغاية والذى ينبغى أن يشتمل على المحاولات المعلنة لزعزعة الحكومات . وقال ان الجمعية العامة أكدت من جديد فى الآونة الأخيرة عند نظر وثائق تفويض كمبوتشيا الديمقراطية ، تأييدها للمبدأ ٧ ، الا وهو عدم الاعتراف بما يسفر عنه استعمال القوة من نتائج .

٤٥ - وقال ان مشروع القرار A/C.6/35/L.6 كان غير كاف ، ذلك لأنه ضيق نطاق أعمال اللجنة الخاصة الى اقتراح واحد فقط ، وقال ان وفده يحبذ أن تصدر للجنة الخاصة تعليمات باستخدام اقتراح بلدان عدم الانحياز العشرة كنقطة انطلاق ، أو ينبغى على الأقل أن تعطى هذا الاقتراح وضعا مساويا للاقتراحين الآخرين المقدمين .

٤٦ - السيد الفرح (الاردن) : قال ان وفده قد تابع باهتمام كبير عرض تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية

السيد الفرح (الاردن)

والمناقشة ذات الصلة فى اللجنة السادسة .

٤٧ - وقال ان وفده يؤيد تمديد ولاية اللجنة الخاصة حتى تتمكن من التوصل الى صياغة اتفاقية هدفها زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة . وقال ان عالمنا اليوم هو بأمس الحاجة لدعم وتعزيز هذه المبادئ لأن بعض الدول قد خرقت الأعراف والقوانين الدولية ولم تف بالتزامها المنصوص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة ، وتحاول فى أنشطتها اضعاف فعالية الميثاق متجاهلة حتى قرارات مجلس الأمن . وتلجأ هذه البلدان الى استخدام القوة لاحتلال أقاليم الدول الأخرى وحرمان شعوبها من حق تقرير المصير والسيطرة على مواردها القومية ، باستعمال شتى الطرق كالتدخل والتخريب والضغوط الاقتصادية والابتزاز . وبالرغم من وجود الأمم المتحدة كمنبر لتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة ، فقد استمر التوتر والحرب يسودان أرجاء العالم .

٤٨ - ومضى قائلا ان حركة بلدان عدم الانحياز جاءت فى وقت كانت الحرب الباردة فى أوج نشاطها وكان سباق التسلح والمواثيق العسكرية فى أوجها ، وذلك لأن مجموعة من البلدان كانت تقف راسخة من أجل السلم . وقد اعتبرت البلدان النامية أن الخطر يهدد أمنها . وقال ان الأردن عضو فى حركة عدم الانحياز ويعتبر أن مبادئها ساعدت فى تعزيز السلم والأمن وهى تستند الى أفكار السيادة والدفاع عن النفس . وقال ان ورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز العشرة تمثل خطوة ايجابية لابد وأن تساعد اللجنة فى أعمالها . وقال انه بغية تعزيز السلم والأمن لابد من الحد من الأسلحة ولا يجب على أى أحد أن يحاول فرض الهيمنة .

٤٩ - ويجب على الشعوب أن تتعلم ممارسة التسامح والتعايش السلمى ويجب ألا تلجأ الى الأسلحة أو الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وينبغى أن يكون هناك درس مستفاد من الحربين العالميتين ، وأن تكون ذكرياتنا عنهما حافزا للتشجيع على تسوية المنازعات بالطرق السلمية واحترام مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، وهى من الشروط الأساسية اللازمة للسلم وللتنمية الاجتماعية والاقتصادية للشعوب .

٥٠ - ومضى قائلا انه ينبغى للمجتمع الدولى أن يضاعف جهوده لضمان تنفيذ مبدأ عدم استعمال القوة ومراعاة ذلك ، وذلك بادماج هذا المبدأ فى معاهدة مبنية على أحكام الميثاق وعلى قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة . وينبغى لمثل هذا الصك أن يتضمن تعريفا محددا لتلك التصرفات التى ينبغى اعتبارها غير قانونية وينبغى أن يبين وأن يشجب الطرق المختلفة التى يمكن بها استعمال

السيد الفرح (الاردن)

القوة ، وعلى سبيل المثال التدخل فى الشؤون الداخلية وسياسات التوسع والهيمنة وجميع أعمال العدوان الأخرى سواء كانت تهدد مباشرة أو غير مباشرة سلم وأمن الشعوب وما يكون مصدرا مستمرا للتوتر والمنازعات على الصعيد الدولى . وأضاف قائلا انه من الأهمية أيضا وصف التزامات الدول فيما يتعلق بهذا المبدأ ، بغية توضيح المبادئ الأساسية المتعلقة بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وبالتأكيد على الدور الذى تلعبه الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وبصفة خاصة تلك المهام التى يجب أن تناط بمجلس الأمن بسبب مسؤولياته بمقتضى الميثاق فى حالة الانتهاكات التى تعرض السلم العالمى للخطر . وقال انه من الأهمية كذلك اعادة التأكيد على سيادة الشعوب وعلى حقها فى الاشتراك فى الدفاع عن نفسها لمقاومة احتلال أراضيها بالقوة ، وبالاضافة الى الالتزام الواجب على جميع الدول بأن تسعى الى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية .

٥١ - وقال ان وفده يؤيد تجديد ولاية اللجنة الخاصة .

٥٢ - السيد هرندل (النمسا) : قال ان جميع الدول تبدو متفقة على أن استعمال القوة أمر غير مشروع ، وليس هذا نتيجة للأحكام الواضحة فى ميثاق الأمم المتحدة ، بل ان هذا نتيجة لتطور القانون الدولى . وبالرغم من أن هذا المبدأ معترف به عالميا ، فانه مع ذلك أبعد ما يكون عن احترامه ومراعاته على الصعيد العالمى ، بل ان هناك فى الوقت الحالى زيادة فى الاتجاه لاستعمال القوة فى العلاقات فيما بين الدول .

٥٣ - وقال ان تقرير اللجنة الخاصة يعكس حالة من البلبلة كانت تسود منذ بدء أعمالها فهناك افتقار كامل الى الاتفاق فيما يتعلق بالأهمية التى يجب ايلاؤها الى مختلف جوانب المسألة والى الشكل الذى ينبغى أن تتخذه النتائج النهائية لأعمال اللجنة الخاصة اذا أمكن التوصل الى التوافق فى الآراء . ولهذا قد يكون من المستصوب اتاحة مزيد من الوقت لأعضاء اللجنة الخاصة من أجل التمعن ومن أجل اعداد البدائل العملية . ونتيجة لذلك ينبغى للجنة الخاصة أن تعود فتكتب من جديد تقريرا الى الجمعية العامة فى دورتها السابعة والثلاثين بدلا من دورتها المقبلة . وأنه لمن الأهمية تعديل ولاية اللجنة الخاصة حتى لا يتم الحكم سلفا بنتائج أعمالها . وفى هذا الصدد ، فان الاقتراح المقدم من الوفد المكسيكى بالاضافة الى كثير من المقترحات الأخرى شأن هذا الموضوع ، تستدعى دراسة دقيقة من قبل أعضاء اللجنة السادسة . ولا ينبغى للجنة السادسة أن تكرر قرار السنة السابقة ، الذى صيغ بطريقة

السيد هرندل (النمسا)

عوقت أكثر من كونها سهلت أنشطة اللجنة الخاصة بل ان عضوا من أعضاء مجلس الأمن الدائمين قد امتنع عن الاشتراك فى أعمال اللجنة الخاصة • وقال انه من الواضح أن احراز التقدم فى هذا المجال لا يمكن أن يتم الا على أساس من توافق الآراء •

٥٤ - وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.6/35/L.6 والطلب الوارد فيه بأن تزود اللجنة الخاصة بمحاضر موجزة ، ينبغى ملاحظة أن اللجنة الخاصة قررت بالفعل قبل ذلك ببضعة أيام تزويد بعض الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة بمحاضر موجزة ، وأن اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية لم تكن من بينها • وعلاوة على ذلك فان تقرير اللجنة الخاصة واضح ومكتمل بما فيه الكفاية وهو يوضح أن المحاضر الموجزة لم تكن مطلوبة على الأقل فى المرحلة الحالية •

٥٥ - وقال ان وفده قد نوه باهتمام بورقة العمل التى قدمتها بلدان عدم الانحياز العشرة بشأن تعريف استعمال القوة أو التهديد باستعمالها (A/AC.193/WG/R.2) ، وهى تحدد ١٧ مبدأ ، يمكن الاشتراك فى معظمها دون تردد ، وان كان من الطبيعى أنها تحتاج جميعا الى مزيد من الدراسة بهدف جعلها متفقة مع الحالة الراهنة الخاصة بالقانون الدولى • وحيث أن ورقة العمل هذه هى مسودة أولية ، فمن المحتمل أن مقدميها مقتنعون بضرورة اعادة صياغتها بلغة أكثر تحديدا ودقة • وعلى سبيل المثال ليست هناك اشارة محددة الى المبدأ ٦ • وقال ان هذا المبدأ يحتاج الى تعريف مسبق ومحدد للأفكار الخاصة " بالمحاولة المستورة " و " زعزعة الاستقرار " • أما المبدأ ٨ ، وهو بشأن المسؤولية ، فانه فى حاجة الى قدر كبير من التوضيح • أولا ، ان هذا ليس من شأنه الا أن يشير الى استعمال القوة غير المشروع ، وثانيا انه يتضمن عرضا شاملا وفسيحا للغاية ، وثالثا ان زيادة التنميق فى صياغته يجب أن تأخذ فى الاعتبار جميع جوانب أعمال لجنة القانون الدولى بشأن هذا الموضوع الخاص بمسؤولية الدولية • وفيما يتعلق بالمبدأ ١٠ ، فان الحكومة النمسوية قد قدمت دليلا وافيا برغبتها واستعدادها لمساعدة الأمم المتحدة فى الاضطلاع بمسؤوليتها عن صون السلم والأمن الدوليين • وقد أسهمت النمسا بموارد مالية كبيرة وبقوة بشرية فى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم واشتركت النمسا بوصفها عضوا فى مجلس الأمن فى عامى ١٩٧٣ و١٩٧٤ بشكل فعال فى كل جهد قام به المجلس لحفظ السلم • ومع ذلك فمن الواضح أنه يتعين أن يؤخذ وضع النمسا كدولة

السيد هرندل (النمسا)

محايدة دائما فى الاعتبار ، فى الحالات التى ينطبق عليها الفصل السابع من الميثاق . وفيما يتعلق بالمبدأ ١١ فان وفده يرى انه يتجاوز القانون الدولى الحالى . وقال ان هذا المبدأ يمكن اعتباره متعارضا مع الالتزامات الواردة فى اتفاقيات لاهاى ، التى وردت الاشارة الصريحة اليها فيما يتعلق بالمبدأ ٧ . وقال ان وفده سوف يعتبر من المفروغ منه أن الالتزامات الناشئة من اتفاقيات لاهاى فيما يتعلق بالدول لا يمكن ان تمس منها الفكرة الكامنة فى المبدأ ١١ مهما كانت جديرة بالذكر . وقال فى ختام كلمته أنه يبدو لازما الحصول على تعريف متفق عليه لفكرة " الضحية " وكذلك للحالات التى سوف ينطبق عليها هذا المبدأ .

٥٦ - السيد كيرش (كندا) : تولى الرئاسة .

٥٧ - السيد سينافونغ (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) : قال ان الموقف السلبى الذى يتخذه عدد صغير من الوفود التى حاولت صرف أنظار اللجنة الخاصة عن مهمتها الأصلية ، قد عرقل أعمال هذه اللجنة . وبمقتضى قرار الجمعية العامة ١٣/٣٤ ، فان الهدف الرئيسى للجنة الخاصة هو القيام ، فى أقرب وقت ممكن ، بصياغة معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية . ومع ذلك فان مجموعة من الوفود ترى أنه من الضرورى أولا تحليل الأسباب التى دعت الى عدم مراعاة هذا المبدأ ، ومثل هذه الممارسة ليس من شأنها الا اشراك اللجنة الخاصة فى مناقشات عقيمة تزيد تعطيل أعمالها . وقال ان أسباب عدم مراعاة مبدأ عدم استعمال القوة معروفة جيدا ، وهى تشمل القهر الاستعمارى والعنصرى والامبريالى وغير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية ، وسياسات التوسع والهيمنة ومحاولة القضاء على حركات التحرير الوطنى بغية منعها من ممارسة حقها فى تقرير المصير .

٥٨ - ومضى قائلا ان عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية أمر معترف به عالميا بوصفه مبدأ أساسيا من مبادئ الميثاق وهو حجر الأساس فى النظام القانونى الدولى المعاصر . وقد جعلت الحالة الدولية الراهنة من الملح أكثر من ذى قبل تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة .

٥٩ - وقال ان جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التى مارست دائما سياسة خارجية مستقلة خاصة بالسلم وبالصداقة وعدم الانحياز ، سياسة خاصة بالتعايش السلمى والتعاون مع الدول المجاورة قائمة على الاحترام المتبادل للاستقلال والسيادة والسلامة الاقليمية وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية والفوائد المتبادلة

السيد سينافونغ (جمهورية لاو)

وتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، فانها تحترم بشكل زائد مبدأ عدم استعمال القوة . وأضاف قائلا ان بلده بعد أن أدركت أن فهم واحترام المصالح المشروعة لجميع دول جنوب شرقي آسيا عامل هام جدا من أجل صون السلم والاستقرار في المنطقة ، فانها بموافقة جمهورية كمبوتشيا الشعبية وجمهورية فييت نام الاشتراكية ، قد اقترحت في مؤتمر وزراء خارجية تلك الدول الثلاث المعقودة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أن توقع مع تايلند معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تقضي بعدم الاعتداء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية بالاضافة الى توقيع معاهدات ثنائية بعدم الاعتداء وبالتعايش السلمي مع البلدان الأخرى في جنوب شرقي آسيا ، ومناقشة اماكنية اقامة منطقة سلم واستقرار وتعاون في جنوب شرقي آسيا ، وذلك بالتعاون مع البلدان الأخرى في المنطقة .

٦٠ - وقال أن وفده يعتقد أن ابرام معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة أمر مناسب يجيئ في حينه ، اذ انه سوف يضمن الحق الأصيل للأفراد وللدول في أن تعيش في سلام ، وعلاوة على ذلك فانها سوف تستجيب للرغبات التي تعرب عنها الغالبية الساحقة من الدول ، بما في ذلك جميع بلدان عدم الانحياز . وقال ان وفده بوصفه من المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.6/35/L.6/Rev.1 ، فانه يؤيد تمديد ولاية اللجنة الخاصة ويعرب عن أمله في أن تعتمد اللجنة السادسة مرة أخرى المشروع بأغلبية كبيرة .

٦١ - السيد كريشنامورتي (الهند) : قال ان الهند ، منذ فجر استقلالها ، تحترم بشدة مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية . وقد كان ذلك من المبادئ الأساسية في السياسة الخارجية لحكومته وأن هذا يجد جذوره في نظرية عدم استخدام العنف كما نادى بذلك المهاتما غاندي خلال كفاحه ضد الفصل العنصري والحكم الاستعماري . وهذا هو السبب في أن الهند منذ قبولها عضوا في الأمم المتحدة تشترك دائما في المبادرات الرامية الى تعزيز وتدعيم فعالية هذا المبدأ .

٦٢ - وأضاف قائلا ان الهند بوصفها مؤسسا في حركة عدم الانحياز ، كانت أداة فعالة في تعزيز قضية السلم . ورغم الجهود التي تبذلها بلدان عدم انحياز فان سباق التسلح ، ولا سيما سباق التسلح النووي ، ما زال مع ذلك يسير بمعدل متزايد . ولهذا السبب فان مشكلة استخدام القوة يجب معالجتها من كل زاوية . ولهذا كان لزاما على دول العالم أن تفكر سويا لتجد وسائل فعالة لمنع استعمال القوة .

السيد كريشنامورتى (الهند)

٦٣ - وفى هذا الصدد فان وفده ، بالاضافة الى نحو ٣٥ من الوفود الأخرى ، كانوا يحبذون فى ١٩٧٨ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٧١/٣٣ باء الذى أعلن أن استخدام الأسلحة النووية يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ، وانه ينبغى لذلك ، ريثما يتم نزع السلاح النووى ، تحريم استخدام الأسلحة النووية . وقد أدلى وزير خارجية الهند ببعض الملاحظات الهامة المتعلقة بهذه المسألة فى بيانه فى الجمعية العامة فى ٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٠ .

٦٤ - وقال ان وفده يرى أن اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية قد أحرز تقدما هاما فى دورتها الثالثة . وقال ان ورقة العمل المقدمة من بلدان عدم الانحياز العشرة ، بما فى ذلك الهند ، تتضمن مجموعة من ١٧ مبدأ تتصل بهذه المسألة ، وهى تحظى بتأييد واسع النطاق وقال ان ورقة العمل هذه يمكن أن تشكل أساسا طيبا لأعمال اللجنة الخاصة فى المستقبل .

٦٥ - ومضى قائلا ان وفده يؤيد تجديد ولاية اللجنة الخاصة ، كى يتسنى لها انجاز أعمالها المفيدة بنجاح . وقال ان المؤتمر السادس لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود فى هافانا قد توصل الى نفس النتيجة وقد حث الدول على الامتناع عن استعمال القوة ، وأعرب عن الأمل أن تنجز اللجنة الخاصة بنجاح صياغة معاهدة بشأن هذا الموضوع فى أقرب وقت مستطاع .

٦٦ - وفيما يتعلق بمشروع المعاهدة المقدمة من الاتحاد السوفياتى ، فان وفده يكرر رأيه القائل بأن فكرة القوة لا ينبغى أن تقتصر على القوة العسكرية ، بل ينبغى أن تشمل جميع أنواع القوة والقسر والضغط ذات الطبيعة السياسية أو الاقتصادية . وينبغى للمعاهدة أن تقر صراحة عدم شرعية حيازة الاراضى باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وعلاوة على ذلك ينبغى أن تعترف المعاهدة بشرعية استعمال القوة من قبل الشعوب المكافحة ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبى والتمييز العنصرى والفصل العنصرى . وينبغى احالة اقتراح الدول الخمس الى لجنة الميثاق بسبب طبيعة المسألة المعنية ، وأخيرا ، كرر تأكيد تأييد وفده لتمديد ولاية اللجنة الخاصة .

٦٧ - السيد مورا (أندونيسيا) : قال ان وفده يولى ، فى ضوء الحالة الدولية الراهنة ، أهمية خاصة الى مبدأ عدم استعمال القوة وهو أمر جوهرى بالنسبة للعلاقات الدولية .

السيد مورا (أندونيسيا)

٦٨ - وقال ان الوثيقة الختامية للمؤتمر الأفرو آسيوى المعقود فى باندونغ ، أندونيسيا ، قبل ذلك بخمس وعشرين سنة قد أوردت المبادئ الأساسية العشرة للعلاقات الدولية ، بما فى ذلك مبدأ عدم استعمال القوة وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية . وقد تم التعبير عن حظر استعمال القوة صراحة فى الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق بوصفها قاعدة ايجابية من قواعد القانون الدولى وقد وردت فى جميع المعاهدات والاتفاقيات القانونية والسياسية الثانية تقريبا الجديرة بانضمام الدول اليها بالاجماع .

٦٩ - وقال انه لمما يؤسف له ملاحظة الانتهاكات المتكررة لذلك المبدأ من قبل بعض الدول التى لم تتردد فى استعمال القوة ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسى أو الاقتصادى للدول الأخرى . وقال ان التجربة توضح أن سياسة القوة ، مهما كانت الأسباب ، لم يكن من شأنها ألا تفاقم الحالة وتعريض السلم والأمن الدوليين للخطر .

٧٠ - وأضاف قائلا ان وفده يرى أن انشاء نظام دولى جديد فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى هو أولوية مطلقة فى زمننا الحاضر ، وأن أعمال هذا النظام يعتمد على منع استعمال القوة وتعزيز مراعاة أحكام الميثاق والصكوك القانونية الأخرى ذات الصلة .

٧١ - وفيما يتعلق بمشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة ، فان وفده يرى أنه فى صياغة صك قانونى دولى جديد يجب التفكير فى جميع الضمانات الممكنة المتعلقة بمراعاة جميع أحكامها مراعاة صارمة ، بالاضافة الى أحكام الميثاق ، ولا سيما الفقرة ٤ من المادة ٢ . وقال ان هذا المشروع يتضمن عناصر مفيدة لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية وهو يستحق الاهتمام الخاص .

٧٢ - وأضاف قائلا أن وفده يرى أن المنهج المقترح فى ورقة العمل التى قدمتها البلدان الغربية الخمسة كان يمكن أن يكون مرضيا لولا خطر ضياع القضية الأساسية الخاصة بتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة بسبب الاعتبارات الاجرائية .

٧٣ - وقال انه ينبغى للجنة الخاصة أن تتعمق فى دراسة اقتراح بلدان عدم الانحياز ، الذى يعد خطوة فى الاتجاه الصحيح ويمكن أن يساهم فى تعزيز المبدأ قيد النظر . ويمكن لورقة العمل أن تكون بمثابة أساس للمناقشة المفضية

السيد مورا (أندونيسيا)

الى صياغة نص جدير بالقبول العام . وحيث أن مسألة عدم استعمال القوة ترتبط ارتباطا وثيقا بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، فانه ينبغي لمشروع المعاهدة مع ذلك أن يشتمل على أحكام أدق بشأن مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على نحو ما ورد من توقعات فى ورقتى العمل الأخريين . وبهذه الطريقة ، سيكون النص أكثر توازنا وسوف يزود أعضاء اللجنة الخاصة بأساس مشترك من أجل التوصل الى توافق فى الآراء بشأن نص مقبول بشكل عام . وبالرغم من أنه لا تزال هناك عقبات كثيرة تتعين معالجتها ، فان اللجنة السادسة يتوفر لديها بالفعل أساس متين للمناقشة . ولهذا السبب ، فان وفده لا يعارض الاقتراح الرامى الى تجديد ولاية اللجنة الخاصة .

٧٤ - السيد ريبيرا (بنما) : قال ان تقرير اللجنة الخاصة يبين أن هناك صعوبات معقدة يتعين التغلب عليها لاحداث التنفيذ الكامل لمبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية . وقال ان بنما ، بوصفها عضوا فى اللجنة الخاصة بل وقبل انشاء هذه اللجنة بوقت طويل ، كانت تبدى اهتماما كبيرا بجعل هذا المبدأ نافذ المفعول . وأضاف قائلا انه ينبغى الاعتراف بأن الافتقار الى ارادة سياسية حال دون أن تصبح الصكوك القانونية الحالية فعالة كما ينبغى لها أن تكون . وقال ان مسرح الأحداث العالمية الحالى ، بما فيه من اضطرابات متكررة ومؤسفة ، يشهد بمدى الحاجة العاجلة الى اعتماد صك دولى بشأن عدم استعمال القوة ، ولكن أى صك أو معاهدة فى هذا الميدان لابد وأن يلقى التأييد الواسع النطاق من جميع المعسكرات السياسية والمناطق الجغرافية بغية ضمان تنفيذ قرارات مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة .

٧٥ - واستطرد قائلا انه سيكون من السذاجة التفكير فى أن أى صك دولى من هذا الطابع يمكن تحقيقه دون تعاون حقيقى من الدول الكبرى فى الشرق والغرب ومن بلدان عدم الانحياز التى تشكل ثلاثة أرباع البشرية . ولا ينبغى للجنة الخاصة فى سعيها من أجل حل عملى معقول أن ترفض أى فكرة أو أى مبادرة ايجابية من أى مصدر ، ولا ينبغى لها أن تقتصر على أى مشروع أو شكل معين . وكما قال وفده فى اللجنة الخاصة ، لتحقيق النجاح ، ينبغى لهذه اللجنة أن تستنفد جميع الامكانيات فى سعيها من أجل حلول متفاوض بشأنها تعترف بالأولوية فى الأهمية لميثاق الأمم المتحدة ، بحيث تفضى ، ان لم يكن الى موافقة بالاجماع ، فالى توافق فى الآراء على الأقل مبنى على المبادئ الأساسية للتضامن الانسانى والعلاقات الودية والتعاون بين الدول .

السيد ريبرا (بنما)

٧٦ - وقال انه من واجب جميع الدول أن تحاول تدعيم الانفراج الدولي . وبناء على ذلك ، فانه من الأمور الأساسية تشجيع نزع السلاح العام الكامل ، الذى فى رأى حكومته يعد الأساس الذى يمكن أن يقوم عليه نظام عالمى جديد تحكمه مبادئ السلم والعدل المجسدة فى ميثاق الأمم المتحدة . وقال ان تصاعد سباق التسلح هو دعوة مستمرة الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وأضاف أن أقوى الدول وأكثرها تدججا بالسلاح تعتقد أنه يحق لها استخدام قوتها لاجبار الضعفاء على الخضوع لنزواتها . وقال ان القضاء على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها سوف يصبح أمرا عمليا معقولا بدرجة أكبر بمجرد احراز تقدم نحو نزع السلاح العام الكامل .

٧٧ - وأضاف قائلا ان وفده يرى أنه يجب على اللجنة ، اذا كان لها أن تحقق درجة معقولة ومقبولة من الوحدة بشأن هذه المسألة ، أن تأخذ فى الاعتبار المبادئ التى قدمتها مجموعة من بلدان عدم الانحياز الى اللجنة الخاصة . وقال انه يتعين كذلك أن يؤخذ فى الاعتبار القرارات المختلفة التى اتخذتها الأمم المتحدة وبصفة خاصة القرار بشأن تعريف العدوان والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولى .

٧٨ - ويجدر بالذكر أن الجمعية العامة ، وهى تشعر ببالغ القلق ازاء الخطر المتزايد الذى يهدد السلم ، قد أعلنت فى قرارها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ فى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، أن استعمال القوة لحرمان شعوب من هويتها القومية أمر غير جائز اذ أن ذلك يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف . وقال ان هذا الاعلان الذى مضى عليه ١٥ عاما يستحق يقينا أن يصبح متداولا . وفى الآونة الأخيرة فان الجمعية العامة فى قرارها ٣٢/ ١٥٣ المؤرخ فى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، قد حثت جميع الدول على التقيد بأحكام الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٣١/٩١ واللتين تنددان بأى شكل من أشكال التدخل فى الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، وتدينان جميع أشكال وأساليب القسر وانتخريب والتشهير الرامية الى زعزعة النظام السياسى أو الاجتماعى أو الاقتصادى للدول الأخرى .

٧٩ - وأضاف ان وفده يرى أنه اذا كان للجنة الخاصة أن تتمكن من النظر جديا فى المشروع السوفياتى أو أى مشروع أو اقتراح آخر قد ترغب الدول الأعضاء فى تقديمه ، فانه يلزمها ولاية أوسع نطاقا كيما تعكس أعمالها الأمر الواقع . وفى الختام قال انه يؤيد هذه الوفود غير المنحازة التى طلبت أن يرد مفهوم

السيد ريبرا (بنما)

القهر الاقتصادى بشكل واضح فى أى صك دولى بشأن عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية ، قد تقوم اللجنة الخاصة بوضعه .

٨٠ - استأنف السيد كوروما الرئاسة .

٨١ - السيد ديوب (السنغال) : قال ان أى بلد محب للسلام لا يمكنه أن يرفض الاشتراك فى الجهد المبذول لتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية . وأضاف أن الأحداث الأخيرة المتصلة اتصالا وثيقا بالبند المعروض على اللجنة لا يبشر بالخير فيما يتعلق بالمناقشة ، بيد أن هذه الأحداث نفسها تعد بمثابة دعوة لأعضاء اللجنة بأن يقدروا الخطر الذى يهدد العالم وأن يحاولوا التخلص منه .

٨٢ - وحيث أن السنغال ، مثلها مثل غالبية البلدان الافريقية ، تعى بانتمائها الى قارة شهيدة ، فانها تشعر ببالغ القلق ازاء انتهاكات مبدأ عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية . وأضاف قائلا ان السنغال بعد أن استثمرت كل مواردها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ترحب بمبادرة اللجنة فى اعلانها مرة أخرى أن مبدأ عدم استعمال القوة هو شرط أساسى مسبق لا غنى عنه لاقامة علاقات ودية وتعاون بين الدول . ويجب أن تستمر هذه الجهود . وقال ان القارة الافريقية قد عانت من شعور العبودية والاستعمار والتدخل وهى تسوى نفسها فى الوقت الحاضر منطقة للمواجهة بين المتنافسين من أجل الهيمنة . ونتيجة لذلك يحتمل أن تكون القارة أكثر عنفا من أى قارة أخرى فى معارضتها لاستعمال القوة فى العلاقات الدولية . وقال ان ارتباط افريقيا بمبدأ عدم استعمال القوة أمر لا يحيد ، ومن بين الطرق التى يتبدى فيها ذلك ايمانها بالحوار كوسيلة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، وكان ذلك أيضا هو القوة الدافعة للفقرة ٣ من المادة ٢ للميثاق ، ومن الأفضل اجراء حوار بالطريقة الافريقية (بالأسلوب الافريقى) بدلا من اللجوء الى استعمال القوة .

٨٣ - ويمكن التخلص من الشقاق الذى يشل أعمال اللجنة الخاصة اذا ما عولجت العناصر الأساسية الثلاثة لولايتها معالجة مماثلة . ووفقا لذلك فان وفده يعيد تأكيد ايمانه بالاحترام الواجب لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق ، عند رؤيتها فى اطارها العالمى ، التى تتضمن تسوية المنازعات بالطرق السلمية (الفقرة ٣ من المادة ٢) وحق الدفاع عن النفس فرادى وجماعات (المادة ٥١) ومبدأ عدم التدخل ، وحق الشعوب فى تقرير المصير وحقوق الانسان .

السيد ديوب (السنغال)

٨٤ - وفى حين أعرب وفده عن رغبته فى تجديد ولاية اللجنة الخاصة ، فانه يعرب عن الأمل فى أن تسترشد اللجنة بالصكوك الدولية الحالية بشأن هذا الموضوع ، وبصفة خاصة باعلان مبادئ القانون الدولى المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)) ، والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولى (القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥)) ، وتعريف العدوان (القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩)) ، والقرار ٢٩٣٦ (د - ٢٧) بشأن عدم استعمال القوة فى العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما .

٨٥ - وقال انه ينبغى أن تستوحى اللجنة الخاصة الالهام كذلك من ورقة العمل التى قدمتها خمس دول (A/AC.193/WG/R.1) وفى الاقتراح المشترك المقدم من مصر والمكسيك . وينبغى أن يكون العمل الذى أنجز فى ميدان حقوق الانسان بمثابة قدوة . واختتم قائلا انه علاوة على الجوانب القانونية للمسألة ، فلن يتسنى للجنة الخاصة التغلب على صعوباتها الحالية الا بالارادة السياسية للدول .

٨٦ - السيد القيسى (العراق) : قال ان وفده قد دخل فى مشاورات مع مجموعة الدول العربية ومع بلدان عدم الانحياز التى قدمت الوثيقة A/AC.193/WG/R.2 ، وذلك بغية المساعدة فى أعمال اللجنة الخاصة بتحديد المنهج البناء الذى يمكن به تلافى الجدل العقيم وبغية تسهيل احراز التقدم . وكان القصد مما قام به وفده هو القضاء على الخلاف الذى نشأ عن مشروع القرار الوارد فى الوثيقة A/C.6/35/L.6 . وقال انه عقب مشاورات مستفيضة مع مقدمى مشروع القرار ، تم التوصل الى اتفاق لتنقيح المشروع بطريقة لا تعبث بالولاية القائمة للجنة الخاصة ، كما حددتها الجمعية العامة فى قرارها ٣٤/١٣ ، بيد أنها فى الوقت نفسه سوف تعطى أحكامها طابعا يتسم بمزيد من الحياد ، وبذلك يجتذب مزيدا من المشاركين فى تقديمه ، وسوف يشجع على الاشتراك بشكل أوسع فى أعمال اللجنة .

٨٧ - وبشأن السؤال حول الكيفية التى ستعالج اللجنة الخاصة بها أعمالها فى الدورة المقبلة ، قال ان وفده قد وزع بشكل غير رسمى على عدد من الوفود الاقتراح التالى المكون خمس نقاط . (١) لا تجرى مناقشة عامة ، اذ أن جميع الوفود قد شرحت وجهات نظرها باستفاضة فى اللجنة الخاصة وفى الجمعية العامة ، (٢) ينبغى أن ينشأ فريق عامل جامع وحيد حتى لا يتجزأ العمل ،

السيد القيسي (العراق)

(٣) ينبغي للفريق العامل أن يحلل جوهر العناصر الواردة في مشروع الاتحاد السوفياتي واقتراح الدول الغربية الخمس ، واقتراح المكسيك والأرجنتين واقتراح بلدان عدم الانحياز العشرة ، دون اعطاء أولوية الى أي اقتراح على الاقتراحات الأخرى . وسيكون الغرض هو صياغة نصوص أخرى بشأن تعزيز فعالية عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية بطريقة لا تأخذ فيها النصوص شكل المقالات بل يتم ترقيمها بشكل متتابع كنقاط ، (٤) وفي المراحل الختامية للعمل ، سيتخذ قرار بشأن طبيعة الوثيقة التي سترد فيها النصوص المجسدة في النقطة السابقة ، (٥) ينبغي ألا تمس الممارسة السابقة بالمواقف التي اتخذها مختلف أعضاء اللجنة الخاصة فيما يتعلق بشكل الصك الدولي وبشأن تعزيز فعالية عدم استعمال القوة .

٨٨ - واختتم قائلا ان اقتراحه قد قدم في محاولة للبدء في عملية تفاوض ذات مغزى في اللجنة الخاصة . وأضاف أنه لن يكون من الصعب ، مع حسن النية والمثابرة من جانب جميع الوفود ، التوصل الى نتائج مقبولة لدى الجميع . ولهذا فانه يناشد جميع الوفود أن تبدي المرونة اللازمة من أجل ظهور منهج بناء للعلاقات الدولية .

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/١٠